قرار اللجنة الشرعية بشأن: برنامج صكوك شركة س

قرار اللجنة الشرعية رقم: (148/160)	15-01-2026

نوع القرار	صدر قرار اللجنة بالإجماع
المنتجات المرتبطة	الصكوك

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

اطلعت اللجنة الشرعية على هيكل "صكوك شركة س" التي يرغب البنك الاستثمار فيها، المركبة من عقدي المرابحة والمضاربة، وتقوم هيكلتها على التالي:

يقسم مبلغ الإصدار إلى قسمين:

- القسم الأول: يُدفع ما لا يقل عن (51%) من متحصلات الإصدار إلى شركة س كرأس مال مضاربة، لتستثمر ضمن محفظة أعمالها ومشاريعها وأصولها المدرة للدخل المتوافقة مع الضوابط الشرعية.

- القسم الثاني: يشتري وكيل حملة الصكوك بما لا يزيد على: (49%) من متحصلات الإصدار سلعا متوافقة مع الضوابط الشرعية بثمن حال، ثم يبيعها بثمن آجل على المُصدر - شركة س مع تحديد الثمن المؤجل لعملية المرابحة ليكون مساوٍ لـ(95%) من إجمالي القيمة الاسمية للصكوك.

وبعد تداول اللجنة للرأي ودراستها لهيكلة الصكوك الواردة بالتفصيل في مذكرة العرض رقم (277) والاطلاع على نشرة الإصدار وقرار اللجنة الشرعية لمدير الترتيب بشأن ترتيب إدارة وإصدار صكوك شركة س بصيغة المرابحة والمضاربة، لم تجد اللجنة مانعا شرعيا من اعتماد هيكل الصكوك.

والله تعالى أعلم.